

الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان

@ 382 @ دادمت طلاق سر خویش کیر و روزیہ خویش طلب کن قال الطلاق الأول رجعي فإن لم ينو بقوله سرخویش کیر طلاقا آخر بقي الأول رجعيا ولا يقع بهذا القول شيء وإن نوى به الطلاق كان طلاقا بائنا ويصير الأول مع الثاني بائنا كذا في الذخيرة ولو قالت کران بخريدی بعيب بازده فقال بعيب بازدادمت ونوى يقع به الطلاق ولو قال بعيب بازدام بغير التاء لا يقع وإن نوى كذا في الخلاصة ولو قال أبو المرأة لزوجها کران خريده ازمن بمن بازده فقال بتو بازدام يقع الطلاق إذا نوى كذا في الطهيرية ولو قالت سوکندخور بطلاق من كه فلان کارنکنم فقال خور ده کیر حکي فتوى شيخ الإسلام الأوزجندی رحمه الله تعالى أنها لا تطلق امرأة قالت لزوجها من بيکسوی تو بيکسوی فقال الزوج همجنين کیر لا تطلق امرأة قالت لزوجها تو بر من جرا آمده كه من زن تو نه أم فقال ني کیر لا تطلق رجل دعا امرأته إلى الفراش فأبت فقال لها اخرجي من عندي فقالت طلقني حتى أذهب فقال الزوج اکرارزوي تو جنين است جنين کیر فلم تقل شيئا وقامت لا تطلق كذا في المحيط رجل تزوج امرأة فقيل له جرا کردي فقال کرده ناکرده کیراونا کرده ترى کیر يقع إذا نوى وقيل لا يقع وإن نوى وبه يفتي كذا في الخلاصة رجل أكل خبزا أو شرب خمرا فقال نان خورديم ونبيذ زنان ما بسه ثم قال له رجل بعد ما سکت بسه طلاق فقال الرجل بسه طلاق لا تطلق امرأته كذا في فتاوى قاضي خان وفي الفتاوى رجل قال لامرأته اکر تو زن مني سه طلاق مع حذف الياء لا يقع إذا قال لم أنو الطلاق لأنه لما حذف لم يكن مضيئا إليها امرأة طلبت الطلاق من زوجها فقال لها سه طلاق بر دارو رفتي لا يقع ويكون هذا تفويض الطلاق إليها وإن نوى يقع ولو قال لها سه طلاق خود بر دارو رفتي يقع بدون النية ولو قالت طلقني فضر بها وقال لها اينك طلاق لا يقع ولو قال اينكت طلاق يقع وفي مجموع النوازل سئل شيخ الإسلام عن ضرب امرأته فقال دار طلاق قال لا تطلق وسئل الإمام أحمد القلانسي رحمه الله تعالى عن وكز امرأته وقال اينك يك طلاق ثم وكزها ثانيا وقال اينك دو طلاق وكذا الثالث قال تطلق ثلاثا فشيخ الإسلام يقول سمى الضرب طلاقا فيبطل والإمام أحمد يقول سمى الطلاق فيقع سكران هربت منه امرأته فتبعها ولم يطفر بها فقال بالفارسية بسه طلاق إن قال عنيت امرأتي يقع وإن لم يقل شيئا لا يقع كذا في الخلاصة ولو قال لها دار طلاق لا يقع في جنس الإضافة إذا لم ينو لعدم الإضافة إليها وقيل يقع من غير نية وهو الأشبه لأن قوله دار في العادة وقوله خذ سواء